


قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق .

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي الآتية :

١ - الشريعة الإسلامية .

٢ - القانون المدني .

٣ - تاريخ القانون .

٤ - القانون الروماني .

٥ - القانون التجاري والقانون البحري .

٦ - قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

٥ - شهادة العلوم الاجتماعية

المجموعة (أ) :

عدد الساعات	المادة
٤	بناء المجتمع ونظمه
٤	علم السكان
٤	علم الاجتماع الريفي
٢	طرائق البحث الاجتماعي
١٤	المجموع

المجموعة (ب) :

٢	علم الاجتماع الحضري
٤	علم الاقتصاد
٤	نظريات علم الاجتماع
٤	أصول العلوم القانونية والسياسية
١٤	المجموع

٦ - شهادة هندسة المجتمع

المجموعة (أ) :

٤	الضبط الاجتماعي والرأي العام
٤	الاقتصاد الاجتماعي
٤	طرائق البحث
١٢	المجموع

المجموعة (ب) :

٦	الصحة النفسية
٢	تنسيق المجتمع
٤	أبحاث ودراسات واقعية
١٢	المجموع

يشترط عند دراسة هذه الشهادة أن يقضى الطالب شهرين في الاشتغال بدراسات واقعية يقدم عنها بحثاً يعطى عنه الدرجة التي ترصد لمادة « أبحاث ودراسات واقعية » .

وعلى الطلاب في كل من فرعي الدراسات النفسية والدراسات الاجتماعية أن يجتازوا الى جانب الشهادات الخاصة بهم اختباراً في لغتين أوروبيتين حديثتين وذلك بعد دراسة ثلاث ساعات أسبوعية لكل منهما لمدة عامين على الأقل بعد حصول الطالب على شهادة الدراسة الإعدادية .

أحكام ختامية

مادة ٧ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة.

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات

فتحى رضوان

وزير الأوقاف

وزير العدل

أحمد حسن البقورى

أحمد حنى

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

أحمد هـ . الشرباصى

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ.ح)

وزير التكوين

وزير التجارة والصناعة

جندى عيد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المعز الأنيسرى

وزير الدولة

قائم مقام أمور السادات

٧] - القانون الجنائى .

٨ - قانون الإجراءات الجنائية .

٩ - القانون الدستورى .

١٠ - القانون الإدارى .

١١ - علم المالية والتشريع المالى .

١٢ - القانون الدولى الخاص .

١٣ - القانون الدولى العام .

١٤ - الاقتصاد السياسى .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة لأربع ونظام الامتحانات .

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس الا من نجح فى امتحان السنة النهائية

مادة ٥ - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا للأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية عددا السنة النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقان كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .